

❖ خاتمة بأهم النتائج:

❖ وقف المياه يعتبر من أرقى الممارسات الحضارية التي تميزت بها الحضارة الإسلامية؛

❖ مؤسسة الوقف المائي بجميع أنواعها هي المؤسسة الأم التي كانت تتولى تدبير شؤون المياه في المجتمع الإسلامي، فساهمت بشكل ملحوظ في توفير الماء وجعله حقا مشاعا لكل الناس على مر العصور خاصة ما تعلق منه بالشرب والطهارة والسقي؛

❖ عناية الوقف المائي بوقف الأحواض المائية للبهائم والدواب؛

❖ المياه العامة في الفقه الإسلامي هي التي لا يجوز وقفها، لأنها بطبيعتها مباحة للناس جميعا في الانتفاع بها، فهي في حكم المياه الموقوفة، أما الأنواع الأخرى من المياه، فالضابط فيها الحيازة فمن حاز شيئا صار ملكا له وبالتالي يمكن وقفه؛

❖ جواز وقف الماء باعتبار محله أو منقولا في الفقه الإسلامي؛

❖ وضع الفقهاء لمجموعة من القواعد المتعلقة بتدبير واستعمال المياه الموقوفة تحقيقا لرغبة الواقف، وحرصا على ديمومتها فيما سبلت له؛

❖ مؤسسة الأحباس المائية مؤسسة لها وضع خاص ومتجذر في التكوين الاجتماعي والاقتصادي بالمغرب، حيث أسهمت بتزويد مختلف المدن بالماء الصالح للشرب؛

❖ تجاهل المشرع لوسائل إثبات المياه الحبسية المعروفة في الفقه الإسلامي، ومساواته لهذه المياه مع مياه الخواص من حيث مسطرة الاعتراف؛

❖ عدم جواز التصرف في المياه الحبسية وانتزاع ملكيتها إلا وفق الشروط المقررة فقها وقانونا في مسألة استبدال الوقف أو معاوضته؛

❖ نجاح المجالات المعاصرة للوقف المائي رهين بالتعاون والتشارك بين مؤسسة الأوقاف في الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني وجميع الفاعلين الاقتصاديين؛

❖ الوقف يستطيع أن يكون إطارا لاتفاقية دولية في شأن المياه الدولية والإقليمية وكيفية الاستفادة منها على قدم المساواة بين جميع الدول.